

القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنمية التصدير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

مع مراعاة القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للتصدير ، يضع الوزير المختص بالتجارة الخارجية فى حدود اختصاصه القواعد والإجراءات التى تكفل تنمية الصادرات بما يحقق زيادة حجمها وتوسعة مجالاتها ، وفتح أسواق جديدة لها ، ورفع قدرتها على المنافسة فى الأسواق العالمية ، وإزالة ما يعترض ذلك من عقبات ، ويكون له فى هذا الخصوص إصدار القرارات التنفيذية فى شئون التجارة الخارجية فى شئون التصدير والاستيراد من أجل التصدير ، المنصوص عليها فى التشريعات المعمول بها ، وذلك بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء.

( المادة الثانية )

ينشأ صندوق يسمى " صندوق تنمية الصادرات " تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، ويهدف إلى زيادة حجم التصدير وتوسيع مجالاته ، ورفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية السلعية والخدمية ، والعمل على خفض أعباء عمليات التصدير فى قطاعات الإنتاج السلعى والخدمى ، وله فى سبيل ذلك :

- أ - تشجيع تسويق المنتجات الوطنية فى الأسواق الخارجية .
  - ب- معاونة المنتجين على زيادة قدراتهم على التصدير عن طريق إجراء البحوث الفنية والتسويقية وإنشاء معامل الفحص ، ومراكز إصدار شهادات المواصفات الفنية ، ومعاهد ومراكز البحوث التسويقية ومراكز التدريب .
  - ج- تطوير شبكة الاتصال الإلكتروني بالأسواق المستوردة ومؤسسات التطوير الوطنية .
- والمنظمات التى تعمل فى تنشيط الصادرات ، وغيرها من الجهات العاملة فى هذا المجال .

- د- التخفيف من الأعباء التمويلية على المصدرين لتتساوى مع المنافسين فى الأسواق العالمية.
- هـ - تقوية قدرة المصدرين على التسويق والترويج فى مجالات الصادرات السلعية والخدمية .
- و- تمويل دراسات أسواق التصدير وتحديد احتياجاتها النوعية والكمية ، وتعريف المصدرين بمطالب الأسواق الخارجية والضوابط التى تضعها على تداول السلع المستوردة.
- ز- غير ذلك من الوسائل والأدوات التى تعمل على تحقيق أهداف الصندوق .

( المادة الثالثة )

تتكون موارد الصندوق من :

- ١- المساهمات الاختيارية التى يقدمها المصدرون على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٢- ما يتم تخصيصه له من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة .
- ٣- صافى حصيلة مقابل الخدمات الإدارية التى تؤديها للغير أجهزة الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والهيئات التابعة لها .
- ٤- صافى حصيلة المصروفات الإدارية على الواردات التى تحصلها الأجهزة والهيئات المشار إليها فى البند (٣) .
- ٥- حصيلة التدابير التعويضية النهائية المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .
- ٦- حصيلة التعويضات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .
- وتكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .
- ويكون للصندوق حساب خاص فى البنك المركزى المصرى أو فى أحد البنوك المسجلة لديه يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بموافقة وزير المالية .

وتودع فى هذا الحساب موارد الصندوق ، ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الصندوق على الأغراض التى يقرها مجلس إدارته وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .  
ويصدر بنظام الصندوق وادارته قرار من رئيس الجمهورية .

#### ( المادة الرابعة )

تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية ، وتكون لها وحدات فرعية فى كل من الموانئ والمنافذ البحرية والبرية والجوية .

وتقوم الوحدة المركزية والوحدات الفرعية بإدارة نظامى السماح المؤقت ورد الضرائب الجمركية المنصوص عليهما فى قانون الجمارك ، وبالأخص :  
أ- النظر فى الطلبات التى تقدم من المصدرين للاستفادة من نظام السماح المؤقت ، وقبول القيد فى سجل يعد للمشاركين فى هذا النظام .

ب- تطوير نظام السماح المؤقت بما يحافظ على حقوق الدولة ويتفق مع قانون الجمارك .  
ج- العمل على سرعة رد الضرائب والرسوم التى ينص القانون على ردها ، وضوابط إتمام هذا الرد ، والبت فى شكاوى المصدرين بهذا الشأن .  
د- متابعة نتائج تطبيق نظام السماح المؤقت ومدى تأثيره على تنمية الصادرات .  
هـ- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى فى تطبيق ذلك النظام .  
و- تجنب الخلاف حول أوضاع تطبيق نظامى السماح المؤقت ورد الضرائب الجمركية وتحقيق وحدة هذا التطبيق .

ويصدر بنظام تشكيل الوحدة المركزية والوحدات الفرعية ، وبالأحكام المنظمة لتطبيق الفقرتين السابقتين والإجراءات التنفيذية لإدارة نظامى السماح المؤقت ورد الضرائب الجمركية ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

#### ( المادة الخامسة )

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ، و ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية ، و ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، و ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى الهيئة أن تستعين فى إجراءات الفحص والرقابة بالجهة المختصة المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها أو وحدة الفحص المعتمدة من تلك الجهة .  
ويصدر بتنظيم تلك الإجراءات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتجارة الخارجية وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

#### ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة له وقانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ، لا يجوز إلزام المصدرين أو المستوردين بتحمل مبالغ أو تقديم ضمانات مقابل خدمات إدارية ، تؤدى بمناسبة عمليات التصدير والاستيراد ، إلا بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق طبقاً لأحكام الفقرة السابقة مع علمه بذلك ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها ، إلا بناء على طلب من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

#### ( المادة السابعة )

فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ألف جنيه والحد الأقصى خمسة آلاف جنيه . وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ألفى جنيه والحد الأقصى عشرين ألف جنيه ، وذلك إذا أصاب الضرر المصالح أو الأموال المتعلقة بنشاط التصدير .  
ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها ، إلا بناء على إذن من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

( المادة الثامنة )

يلغى صندوق موازنة الأسعار المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ ، والقرارات المنظمة له ، وتؤول جميع حقوقه والتزاماته ، فى تاريخ العمل بهذا القانون ، إلى صندوق تنمية الصادرات المشار إليه .

( المادة التاسعة )

يصدر الوزير المختص بالتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار منه ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .